

فَصُلٌّ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا
قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ.

س:؟

ج: عند قضاء الحاجة لا يرد السلام.

س: والكلام العادي؟

ج: ترك الكلام أولى، وإن كان في السند ضعف، لكن جاء في حديث فيه ضعف: أنَّ الله يمتنع على ذلك. وبكل حالٍ ترك الكلام أولى حتى ينتهي من حاجته.

س:؟

ج: يعني من باب مزيد النّظافة، قد يكون لقضاء الحاجة لزوجة، فالتراب ينفع، والصابون يقوم مقامه لا شكّ، وهذا من باب الكمال، ما هو من باب اللزوم؛ لأنَّ الماء يكفي؛ وللهذا كان يستتجي من الماء، ولا يغسل دبره بالصابون، ولا بالتراب، ولا بغيره.

س:؟

ج: إذا غسلها كفى، والرايحة ممكن أن تزول بالطيب ونحو ذلك إذا اعتنى بالماء.

قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ: هُلْ وُلَدَ ﷺ مَخْتُونًا، أَوْ خَتَنَتُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شُقَّ صَدْرُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، أَوْ خَتَنَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطَلَّبِ؟

وَكَانَ يُعْجِبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْتَلِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى.

الشيخ: مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: "كان يعجبه التيمون في تعلقه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله" عليه الصلاة والسلام، التيمون لما هو الأفضل، واليسرى لما يحيث، والإزالة الأذى، وللمفضولات.

س:؟

ج: يُشرع؛ لأنَّه إزالة أذى، لكن يبدأ بشِقِّه الأيمن.

وَكَانَ هَدِيهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: تَرْكُهُ كُلَّهُ، أَوْ أَخْذُهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدْعُ بَعْضَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسُكٍ.

الشيخ: هذا السنة، فحلق البعض وترك البعض هذا هو الفزع الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام، فإذاً أن يحلق كلّه، وإنما أن يترك كلّه، ولم يؤثر عنده حلقه إلا في النساء، يعني: في حجته عليه الصلاة والسلام، حجة الوداع، فإنه حلقه، وفي العُمرَة قصرٌ.

س:؟

ج: نعم، لا يجوز.

س:؟

ج: سنة، سنة، الحلق أفضل من التقصير إلا في العُمرَة إذا كان قريباً من الحجّ، السنة فيها التقصير؛ حتى يحلق في الحجّ؛ ولهذا قصر الصحابة بأمر النبي ﷺ، قصرُوا في عمرتهم؛ لأنها في آخر ذي القعدة في أول ذي الحجه، وتركوا الحلق للحج.

س:؟

ج: الأمر فيه واسع؛ ولهذا النبي قال للصبي: احلقه كله، أو دعه كله.

س:؟

ج: من باب المباحثات، ما أعرف فيه شيئاً.

وَكَانَ يُحِبُّ السِّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَأْكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا، وَيَسْتَأْكُ عِنْدَ الْإِنْتَبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ،
وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَكَانَ يَسْتَأْكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ.
وَكَانَ يُكْثِرُ التَّطَيِّبَ، وَيُحِبُّ الطِّيبَ، وَذِكْرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُى بِالنُّورَةِ

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟

الطالب: رواه ابن ماجه في "الأدب" باب "في الطلاء بالنور" من طريق حبيب ابن أبي ثابت، عن أم سلمة، ورجاله ثقات إلا أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، فهو مُنقطع، وثمة أخبار

الشيخ: والسنة الحلق، النبي ﷺ كان يحلق العانة، النبي ﷺ قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، فالسنة أن العانة تُحلق، والاستحداد، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب. هذا هو السنة، وألا تترك أكثر من أربعين ليلة، السنة ألا يدعها أكثر من أربعين ليلة، لكن لو أزال العانة بالنورة أو بأي دواء فلا بأس، المقصود زوالها والاطلاء بها، كونه يمسح بها محل الشعر حتى يزول، وهذا هو دواء، يصنع دواء، شيء من النورة، وهي شيء معروف يُسقط الشعر، فإذا جعل معها ما يُيردها ويحصل به سقوط الشعر فلا بأس، لكن كونه

يُسْتَحِدُ إِذَا تَيَسَّرَ الْإِسْتَحْدَادُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالظَّلَاءُ بِالنُّورَةِ وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ دُوَاءٍ يُزِيلُ الشِّعْرَ فَلَا بَأْسُ، وَهَذَا الإِبْطَءُ: السَّنَةُ نَفْهَهُ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ نَفْهَهُ أَزْالَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ.

وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ، وَالْفَرْقُ: أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ، كُلَّ فِرْقَةٍ ذُؤَابَةً، وَالسَّدْلُ: أَنْ يَسْدُلُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ.

وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ، وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بِعَيْنِيهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمَامِ حَدِيثٌ.

الشيخ: عَلَّقَ بشَيْءٍ؟

الطالب: لقد أخطأ المؤلف رحمة الله في هذا النفي، فقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث صحيحة: الأول حديث جابر مرفوعاً: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَهُ الْحَمَامَ.

الشيخ: قف على حديث الحمام.

س:؟

ج: يحتاج إلى عناية، ما يكفي "التقريب"، أقول: "التقريب" كتاب مختصر، قد يغلط فيه المؤلف، وقد يتواهله، وقد تفوته أشياء، وقد ينسى أشياء، فهذا الترجيح يحتاج إلى عناية من "التهذيب"، و"تهذيب التهذيب" و"الميزان" ابن أبي حاتم، يعني: يجمع كلام أهل العلم حتى يتميز له هذا من هذا.

س:؟

ج: أقول: يحتاج إلى عناية، ما يحتاج إلى كلام قليل.

س:؟

ج: ما نعرف شيئاً في هذا.

وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ، وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بِعَيْنِيهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمَامِ حَدِيثٌ.

الطالب: قال المحسني: قد أخطأ المؤلف رحمة الله في هذا النفي، فقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث صحيحة:

أولها: حديث جابر مرفوعاً: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَئِزِّرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُجْلِسُ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ"، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الشَّطَرِيُّ الْأُولُّ مِنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحٌ. وَجُودُ إِسْنَادِهِ

الحافظُ ابن حجر، وله شواهد كثيرة جلّها في "الترغيب والترهيب" في الطهارة، وهذا الترهيب من دخول الرجال الحمام من غير إزارٍ فهو صحيح.

الثاني: حديث أم الدرداء أخرجه أحمد والدارمي بإسنادين: أحدهما صحيح، وفواه المنذري، قالت: خرجت من الحمام فلقيتني رسول الله ﷺ فقال: من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت أحدٍ من أمرها إلا وهتك كلَّ سترٍ بينها وبين الرحمن. رواه الهيثمي في "المجمع"، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بأسانيد ورجال أحدتها رجال الصحيح.

.....

الشيخ: لا يُعرف في المدينة حمّامات من عهده ﷺ، الحمامات معروفة في الشام ومدن أخرى، ما تُعرف في المدينة في وقت النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: محل نظرِ، الحمّامات المستورّة لا بأس، أما إذا كان للنساء خاصةً ولا فيها خطر من جهة العورات، فما في شيءٍ من الرجل والمرأة.

الطالب:

الشيخ: ينبغي أن تُجمّع الطرق، ينبغي أن تُجمّع ويُفرّد لها رسالة خاصةً.

س:؟

ج: النهي في الحمامات خارج بيتها، يعني: هذا المقصود الحمامات الخارجية.

س:؟

ج: هذا إذا كان في غير بيتها، سواء حمام، وإلا ما هو حمام، لكن يحتاج إلى تأمل الطرق، هذه محل نظرٍ.

س:؟

ج: قد يكون المحشي هو المخطئ.

وكان له مكحولة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة عند النوم في كل عين.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: رواه الترمذى في "الطب" باب "ما جاء في السعوط وغيره"، وابن ماجه في "الطب" باب "من اكتحل وترأ" ، وأحمد في "المسند". ورواه الترمذى في "الشمائل" من حديث ابن عباس، وفي سنته عباد بن منصور، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه وتديليسه وتغييره.

وفي الباب عن ابن مسعود: أخرجه الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" بسنده جيد: أنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى شتتين بالإثمد، وله شاهد من حديث عند الطبراني في "الكبير"، وفي سنته ضعيفان، فلا يصلح أن يكون شاهداً.

الشيخ: نعم.

س:؟

ج: الإثمد؛ لأنه يُنبت الشعر، ويجلو البصر.

وَاحْتَلَّ الصَّحَابَةُ فِي خَضَابِهِ: قَالَ أَنْسٌ: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَضَبَ.

وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا.

قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

الشيخ: يعني: ما شاب إلا شيئاً يسير على الصلاة والسلام، توفي وما كان به إلا شيب قليل، وقد خضبه بالحناء والكتم وغيره، بالحناء والكتم، وفعله أبو بكر الصديق ؓ، وفعل عمر ذلك أيضاً، فتغيره هو السنة، تغيير الشيب بالحناء والكتم، أو الحناء فقط، أو بالصفرة هو الأفضل من بقائه أبيض.

وَقَالَ ثُالِثٌ طَائِفَةً: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ الطِّيبَ قَدْ احْمَرَ شَعْرَهُ، فَكَانَ يُظْنَ مَخْضُوبًا وَلَمْ يَخْضِبْ.

وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبْنَ لِي، فَقَالَ: أَهْذَا ابْنُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهُدُ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قال الترمذى: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة: عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النبي ﷺ شيء؟ قال: "لم يكن في رأسه شيء إلا شعرات في مفرق رأسه، إذا ادھن واراھن الدھن".

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته، ويكثر القناع، كان ثوبه ثوب زيارة.

الشيخ: عزاه المؤلفُ وإلا ما عزاه؟

الطالب: ما عزاه، قال حماد بن سلمة: عن سماك بن حرب

الشيخ: وأيُّش قال المحسني؟

الطالب: قال: حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، من رجال مسلم.

الشيخ: أيُّش قال في الحاشية؟

الطالب: في الحاشية: أخرجه الترمذى فى "الشمائل"، وسنه ضعيف، وفيه ربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشى، وهما ضعيفان.

الشيخ: فقط؟

الطالب: نعم.

وَكَانَ يُحِبُّ التَّرْجُلَ، وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً، وَتُرَجِّلُهُ عَاشَةٌ تَارَةً.

الشيخ: انظر ربيع بن صبيح.

الطالب:

الشيخ: الشيء من الدهن، لكن هذا ما هو بصحيح، ما كان يستعمله في ثيابه ليس بصحيح، ليس بثابتٍ؛ فإنه كان يُحب الطيب عليه الصلاة والسلام، ويُكثر من الطيب، ويدهن رأسه، وما رجله، يعني: دنه وسرمه.

.....

الطالب: الربيع أحسن الله إليك.

الشيخ: نعم.

الطالب: الربيع بن صبيح، بفتح المهملة، السعدي، البصري، صدوق، سبيٰ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين. (خت، ق).

الشيخ: إطلاق المحسني أنه ضعيف فيه نظر.

.....

وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرُبُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ، وَإِذَا طَالَ جَعْلُهُ غَدَائِرَ أَرْبَعاً.

قالت أم هاني: "قدَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ".
وَالْغَدَائِرُ: الْضَّفَّاءِرُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَكَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.
الشِّيخُ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الترمذى في "اللباس" باب "دخول النبي مكة"، وأبو داود في "الترجل" باب "في الرجل يقص شعره"، وابن ماجه في "اللباس" باب "اتخاذ الجمأة والذوائب"، وأحمد في "المسند".....، وإنسانه صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن.

الشِّيخُ: نَعَمْ.

وَبَثَّتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ "صَحِيحٍ مُسْلِمٍ" أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحةِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيُهُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الرَّيْحَانَ لَا تَكُنُرُ الْمِنَّةُ بِأَخْذِهِ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِالنَّسَامُحِ فِي بَذْلِهِ، بِخَلَافِ الْمِسْنَكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعَالِيَّةِ وَنَحْوَهَا، وَلِكِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ، عَنْ ثَمَامَةَ، قَالَ أَنَّسَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: ثَلَاثٌ لَا تُرْدُ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ فَهَذِهِ مَعْلُوٌ؛ رَوَاهُ الترمذى وَذَكَرَ عَلَّتَهُ، وَلَا أَحْفَظُ الْأَنَّ مَا قِيلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ.

الشِّيخُ: أَيْشَ قَالَ الْمَحْشِيُّ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الترمذى في "الأدب" باب ..

الشِّيخُ: الْأَوَّلُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحةِ.

الطالب: رواه مسلم في، ورواه أبو داود في "الترجل" باب "في رد الطيب"، والنسياني في "الزينة" باب "الطيب"، وفي الثاني.

الشيخ: نعم.

الطالب: وعلق على قوله: وكان لا يرد الطيب: رواه البخاري في "اللباس" باب "من يرد الطيب، والترمذى في "الأدب" باب "ما جاء في كراهة رد الطيب"، والنسائى فى "الزينة"، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الشيخ: نعم.

الطالب: وكان في المطبوع: عروة بن ثابت، وهو تحرير.

الشيخ: نعم، تكلم على الثلاث؟

الطالب: رواه الترمذى في "الأدب" باب "ما جاء في كراهة رد الطيب"، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، وسنه حسن، ولا علة فيه؛ فإنَّ الترمذى خفي عليه حال عبدالله بن مسلم، وقد عرفه أبو زرعة الرازى وقال: لا بأس به، ووثقه ابن حبان والعجلى. انتهى.

الشيخ: نعم.

وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

الشيخ: يُراجع سند الثلاثة: لا ترد، يُراجع سند الحديث الأخير هذا.

وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ سُكَّةٌ يَتَطَبَّبُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيْبِ إِلَيْهِ الْمِسْكُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، قِيلَ: وَهِيَ نَوْرُ الْحَنَاءِ.

الشيخ: تكلَّم عليه المحسني؟ ما تكلم بشيء؟ "القاموس" حاضر؟

الطالب:

الشيخ: هذا مرسل ضعيف، نعم.

س: الترمذى بماذا أعلَّ حديث: ثلاثة لا ترد؟

ج: لأنَّ فيه عبدالله بن مسلم، وهذا يحتاج إلى مراجعة

فَصَلٌ

في هذه في قص الشَّارب

قال أبو عمر ابن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سماعي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربته.

ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربته.

وقفه طائف على ابن عباس.

وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربته فليس مينا. وقال: حديث صحيح.

الشيخ: نعم، وقد خرجه النسائي بإسناد جيد، وهذا يدل على وجوب أخذ الشارب؛ ولهذا قال ﷺ: قصوا الشوارب، وأغفوا اللحى، جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، الأمر للوجوب، فمعنى الأمر في إرخاء اللحى للوجوب، وقص الشوارب وجزها وإغفاء اللحى كل هذا واجب، حتى قال أبو محمد ابن حزم: اتفق العلماء على أن قص الشارب وإغفاء اللحية أمر مفترض.

وهذا وعيد: من لم يأخذ من شاربته فليس منا من باب الوعيد، يدل على تأكيد أخذ الشارب، والمخالفة للمجوس الذين كانوا يطليون شواربهم، ويحلقون لحاهم، تكلم عليه المحسني؟

الطالب: أخرجه النسائي في "الزينة" باب "إغفاء الشارب"، والترمذى، وأحمد في "المسند"، وسنه صحيح، وصححه الضياء المقدسي في "المختار"، والحديث يدل على

الشيخ: يكفي، يكفي.

س: حلق الشارب؟

ج: تركه أحسن، القص يكفي، السنة القص، إغفاء الشوارب: يجزها، هو المشروع، أما الحلق فتركه أولى.

س:؟

ج: تركه أولى، والله أعلم.

س:؟

ج: يقال عن مالك، ولكن قول مالك ما هو بحجة، الحجة: قال الله، قال رسوله. قول مالك وغيره من أهل العلم، قول العالم ما هو بحجة، الحجة: قال الله، قال رسوله.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الْلِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَقِرُوا الْلِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَلَا تُنْتَرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

الشيخ: هذا فيه تسامح من المؤلف؛ لأنَّ في "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": وَقَتَ لَنَا، وإنما التَّصرِيفُ كان في روایة أَحْمَد وَالنَّسَائِي وَجَمَاعَةٍ: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَمَا مُسْلِمٌ فَقَالَ: وَقَتَ لَنَا. يعني، والمراد به رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهُ هو الموقت، وهو الْأَمْرُ وَالنَّاهِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا يدل على وجوب قصِّ الشَّارِبِ، وقلمِ الْأَظْفَارِ، ونَفْعِ الْإِبْطِ، وحلقِ العَانَةِ قَبْلَ نَهَايَةِ الْأَرْبَعينِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْتَرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، يعني: يَتَعَاهِدُهَا الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ، يَتَعَاهِدُهَا فَلَمْ يَقْصُّهَا، وَنَفْعِ الْإِبْطِ، وحلقِ العَانَةِ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، فَالرَّجُلُ يَتَعَاهِدُ قصِّ الشَّارِبِ أَيْضًا، أَمَا الْلِحَى فَالْوَاجِبُ تَوْفِيرُهَا وَإِرْخاؤُهَا، وَلَا يَجُوزُ حَلْقُهَا وَلَا قَصُّهَا، بَلْ يَجُبُ إِرْخاؤُهَا وَإِعْفاؤُهَا وَتَوْفِيرُهَا، نَبَّهَ الْمَحْشِيُّ عَلَى زِيادةِ مُسْلِمٍ: وَقَتَ لَنَا؟ مَا نَبَّهَ!

وَاحْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِهِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ فِي "مُوطَّدِهِ": يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُوا أَطْرَافُ الشَّفَقَةِ، وَهُوَ الْإِطَاءُ، وَلَا يَجُزُهُ فَيُمَيَّلُ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يُحْفَيُ الشَّارِبُ، وَيُعْفَى الْلِّحَى، وَلَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْفَهُ، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْفُهُ عِنْدِي مُثُلَّهُ.

الشيخ: وهذا فيه زيادة؛ لأنَّ أحْفَوا الشَّوَارِبَ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِحْفَاءَ الشَّارِبَ كُلَّهُ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَلَكِنَّ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى: "قُصُّوا"، "جَزُوا" يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِحْفَاءِ: الْجُزُّ وَالْقَصُّ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَجْمَلُ لِلْمَنْظَرِ، وَأَوْفَقُ لِلْسُّنْنَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَقْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَاءُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ.

وَقَالَ: أَشْهُدُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ.

قال مالك: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ، فَجَعَلَ رَجُلًا بِرِدَائِهِ وَهُوَ يَقْتُلُ شَارِبَهُ.

الشيخ: يعني في هذه الأوقات التي يتوقف فيها قبل مضي الأربعين، فإنَّ الإنسان قد يسهل ويغفل عن شاربه، فربما طال، وربما مسَّ بيده عند هواجيسه، وعند تأمله في شيءٍ، ولا يلزم من هذا أن يكون لا يقصّ ولا يعمل السنة، فالخلفاء الراشدون أسرع الناس إلى السنة، وأقولهم للسنة، وأحرصهم عليها رضي الله عنهم وأرضاهم، لكنَّ الإنسان قد يغفل عنه حتى يطول ثلاثة يوماً أو كذا، وهو سريع النبات الشارب بسرعةٍ، ولا يلزم من هذا أنَّ عمر كان يؤخره.

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارِ".

وقال الطَّحاوِيُّ: وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مَنْصُوصًا فِي هَذَا، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَا - المزني والرابع - كَانُوا يُحْفِيَانِ شَوَّاربَهُمَا، وَيَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخْذَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً اللَّهِ.

قال: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَزَفَرُ وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّوَّاربِ أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خَوِيزْ مَنْدَادُ الْمَالِكِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ الْأَثْرِمُ: رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُحْفِي شَارِبَهُ شَدِيدًا، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُحْفِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفُوا الشَّوَّاربَ.

وقال حنبل: قيل لأبي عبدالله: ترى الرجل يأخذ شاربه أو يُحْفِيه؟ أم كيْفَ يأخذُه؟ قال: إنَّ أحفاءَ فَلَا بَأْسَ، وإنَّ أَخْذَهُ قَصَّاً فَلَا بَأْسَ.

وقال أبو محمد ابن قدامة المقدسي في "المعني": وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُحْفِيهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْصِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْفَاءٍ.

قال الطَّحاوِيُّ: وَرَوَى الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكٍ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعْهُ إِحْفَاءً.

الشيخ: ما عَلِقَ عَلَى خَبْرِ الْمُغِيرَةِ؟

الطالب: أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وأحمد في "المسند"، وأبو داود في "الطهارة" باب "من، وإن ساده صحيح، ولفظه بتمامه: عن المغيرة بن شعبة ـ قال: عَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَأَمَرَ مشوِّي، وأخذ الشفرة فجعل يحرّ بها منه، قال: فجاء بلالٌ آذنه بالصلوة، قال: فألقى

الشَّفَرَةٌ وَقَالَ: مَا لَكَ تَرْبَتْ يَدَاكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي، وَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَوَاكٍ. أَوْ قَالَ: أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سَوَاكٍ.

الشِّيخُ: لِأَنَّ السَّوَاكَ يَرْفَعُ الشَّعْرَاتِ حَتَّى يُنِيرَ قَصَّهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاضِحٍ فِي عَدْمِ الْإِحْفَاءِ، فَدِيْكُونُ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْصُّ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْصُّ، هَذَا إِنْ صَحَّ سُنْدُهُ كَمَا قَالَ الْمُحْشِيُّ. يُرَاجِعُ سُنْدُهُ
وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعْهُ إِحْفَاءً.

وَاحْتَاجَ مَنْ لَمْ يَرَ إِحْفَاءً بِحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَيْنِ: عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّقَى عَلَيْهِ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ...، وَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ.

الشِّيخُ: وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْلِيفِ، الْمُهَمُّ أَنَّهُ يَتَعَاهِدُ هَذَا الشَّارِبُ وَيَقْصُّهُ وَيَجْزُهُ، وَلَا يَتَرَكُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وَإِذَا أَحْفَاهُ كَانَ أَفْضَلُ، وَانتَهَى الْمَوْضُوعُ

وَاحْتَاجَ الْمُحْفُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِحْفَاءِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْزُ شَارِبَهُ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَهَذَا الْأَغْلَبُ فِيهِ الْإِحْفَاءُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الْلَّحَى، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْإِحْفَاءَ أَيْضًا.

وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَرَافِعَ بْنَ حَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ كَانَهُ يَنْتَفِهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يُرَى بِيَاضِ الْجَلْدِ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْتُوًناً عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ فِيهِ أَفْضَلُ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، وَقَدْ دَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ وَاحِدَةً، فَجَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ، فَكَذَّاكَ الشَّارِبُ.

س:؟

ج: فيه نظر، والأمر في هذا واسع والحمد لله، النبي قال: جزوا، وقال: قصوا، وقال: أحفوا، معناه: تخفيفه وعدم تركه.

س:؟

ج: محل نظرٍ ، ليس بظاهرٍ ؛ لأنَّ النبي ما قال: احلقوا ، صرَحَ قال: رحم الله المُحْلِقين ، رحم الله المُحْلِقين ، رحم الله المُحْلِقين قال: أحفوا ، ولم يقل: احلقوا ، أفصح الناس عليه الصلاة والسلام ، ولو أراد الحلق لقال: احلقوا .

فدلَّ ذلك على أنَّ المقصود القصَّ القوي ، القص الجيد ، فهو قصٌّ وجُزٌّ وإحفاء ، وليس بحلقٍ ، لكن مثلاً تقدم لو حلق لا حرج في ذلك .

وقول مالك وبعض السلف أنه مُثلة ليس بجيدٍ ، ولكن الجُزُّ والقصَّ والإحفاء بالجُزُّ والقصَّ أفضل؛ لأنَّه لم يرد الحلق .

س:؟

ج: الإحفاء يعني: المبالغة في القص .

فصلٌ

فِي هَدْيِهِ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ

كَانَ ﴿أَفْصَحَ حُلْقَ اللَّهِ، وَأَعْذَبَهُمْ كَلَامًا، وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً، وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا، حَتَّىٰ إِنَّ كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، وَيَسْبِي الْأَرْوَاحَ، وَيَشْهُدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ﴾ .

وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفَصَّلٍ مُبَيِّنٍ، يَعْدُهُ الْعَادُ، لَيْسَ بِهِ مُسْرِعٌ لَا يُحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٌ تَخَلَّهُ السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ، بَلْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ".

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا؛ لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَمَ سَلَمَ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَوِيلُ السُّكُوتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَنُ الْكَلَامَ وَيَخْتَنُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ، فَصْلٌ، لَا فُضُولٌ، وَلَا تَقْصِيرٌ .

وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو تَوَابَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُنْقَحِشاً، وَلَا صَحَّابًا .

وَكَانَ جُلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ، فَكَانَ نِهايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبُدُّ تَوَاجِهُ .

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يُضْحَكُ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُسْتَعْرَبُ وَقُوَّعَهُ وَيُسْتَنَدُ .

وَلِضَحَّكِهِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا .

وَالثَّانِي: ضَحْكُ الْفَرَحِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى مَا يَسْرُهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ.

وَالثَّالِثُ: ضَحْكُ الْغَضَبِ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْغَضْبَانَ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَسَبَبُهُ تَعَجُّبُ الْغَضْبَانِ مِمَّا أُورَدَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَشُعُورُ نَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى حَصْمِهِ، وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَحْكُهُ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا أَغْضَبَهُ، وَعَدَمِ اكْتِرَاهِ بِهِ.

وَأَمَّا بُكَاؤُهُ ﴿فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحْكِهِ﴾؛ لَمْ يَكُنْ يُشَهِّدُ وَرَفِيعُ صَوْتٍ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحْكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، وَلِكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمَلَا، وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ.

وَكَانَ بُكَاؤُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِّبٌ لِلْخُوفِ وَالْخَشْيَةِ.

الشيخ: ومن هذا ما جاء في الحديث أنه ﷺ لما عرضت عليه إحدى بناته صبيها ونفسه تقعع للخروج، دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام، وقال له بعض أصحابه: ما هذا يا رسول الله؟ قال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْماء.

وكان ذات يوم عند بعض بناته على شفир القبر، وهي تُدفن، فدمعت عيناه عليه الصلاة والسلام. وكان إذا قرأ القرآن يسمع لصدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء؛ خوفاً من الله، وتعظيمًا له، وخشيته له [I].

وكان يوماً جالساً بين أصحابه فقال لابن مسعود: اقرأ على القرآن، فقال: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وعلىك أنزل؟! فقال: إني أحب أن اسمعه من غيري، فقرأ عليه ابن مسعود آن أول سورة النساء، فلما بلغ قوله تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41]، قال: حسبك، قال ابن مسعود: فالتفت فإذا عيناه تذرفان. تذكر موقف يوم القيمة، وهو يوم القيمة، ودمعت عيناه من خشية الله [I].

وهكذا المؤمن أسباب الرحمة، وأسباب الخوف عند تذكر أحوال يوم القيمة، وعند تذكر ما يُخشى على العبد من أنواع العذاب: تدمع عيناه ويبكي، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: سبعة يُظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم السابع قال: ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه يعني: من خشية الله [I].

وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَتْ؛ رَحْمَةً لَهُ، وَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

الشيخ: وهذا يُبين أنه لا بأس بهذا: أن الإنسان يحزن ويبكي عند موت قريبه، لا حرج في ذلك، إنما الممنوع الصوت، رفع الصوت، النياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو حشو التراب على الرأس،

أو ما أشبه ذلك من الجزء، هذا هو المذموم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ليس من ضرب الخدود، أو شقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية، وقال عليه الصلاة والسلام: أنا بريء من الصالقة والحاقة والشاققة، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة التي تشقّ ثوبها عند المصيبة.

وبَكَى لَمَّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَتَفَسُّرَتْ قَبَضَتُهُ، وَبَكَى لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ النِّسَاءِ، وَانْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُولَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41]، وبَكَى لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَعَلَ يَنْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ الْأَمْمَاتِ تَعَذَّنِي أَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، وَبَكَى لَمَّا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَكَانَ يَنْكِي أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الَّلَّيْلِ.

والبكاءُ أنواعٌ:

أحدُها: بكاء الرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ.

والثاني: بكاءُ الْخُوفِ وَالخُشْيَةِ.

والثالثُ: بكاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ.

والرابعُ: بكاءُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

والخامسُ: بكاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤْلِمِ وَعَدَمِ الْحِتْمَالِهِ.

والسادسُ: بكاءُ الْحُزْنِ.

والفرقُ بينَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخُوفِ: أَنَّ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتٍ مَحْبُوبٍ، وَبُكَاءُ الْخُوفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ.

والفرقُ بينَ بُكَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَبُكَاءِ الْحُزْنِ: أَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةُ، وَالْقَلْبُ فَرَحَانُ، وَدَمْعَةَ الْحُزْنِ حَارَّةُ، وَالْقَلْبُ حَرَّيْنُ؛ وَلَهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ: هُوَ فُرَّةُ عَيْنٍ، وَأَقْرَرَ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ، وَلِمَا يُحْزِنُ: هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ، وَأَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ.

والسابعُ: بكاءُ الْخَوْرِ وَالضَّعْفِ.

والثامنُ: بكاءُ التَّنَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَدْمُعَ الْعَيْنُ، وَالْقَلْبُ قَاسٍ، فَيُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا.

والحاديَّةُ: البُكاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَاجَرُ عَلَيْهِ: كَبَاءُ التَّائِحةِ بِالْأَجْرَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَبِعُ عَبْرَتَهَا، وَتَبَكِي شَجْوَ غَيْرِهَا.

وَالْعَاشِرُ: بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ، وَلَا يَدْرِي لَأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ، وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكَاءً -مَفْصُورٌ- وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءً -مَمْدُودٌ- عَلَى بُنَاءِ الْأَصْوَاتِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بَكَثُ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُعْنِي البُكَاءُ وَلَا الْعَوْيُلُ

وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعِي مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي، وَهُوَ نَوْعَانٌ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجَلِّبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ، وَلِخَشِيَّةِ اللَّهِ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلِّبَ لِأَجْلِ الْخُلُقِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَأَهُ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَانِ أَسَارَى بَدْرٍ: "أَخْبِرْنِي مَا يُبَكِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكِيًّا لِبُكَائِكُمَا"، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ابْكُوا مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا.

الشيخ: يعني اجتهدوا في البكاء من خشية الله I؛ لترق القلوب، وتدمع العيون.

فَصَّلٌ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

الشيخ: إحدى بناته لما كان يُحفر لها قبل أن تُدفن بكى ﷺ ودمعت عيناه.









فَصْلٌ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

خَطَبَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَى الْبَعِيرِ، وَعَلَى النَّاقَةِ.

وَكَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ، وَيَقُولُ: بُعْثِثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ، وَيُقْرِنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

الشيخ: وهذا من هديه ﷺ في خطبه عليه الصلاة والسلام، وهديه كلّه خير، خير هديه عليه الصلاة والسلام، وكان في غالب أوقاته في السفر والإقامة يذكّر الناس، ويعظ الناس، ويوجههم إلى الخير، ويعلم الجاهل، ويرشد الضال، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر عليه الصلاة والسلام، وربما خطب الناس وهو جالس، وربما خطبهم وهو قاعد على الأرض، وربما خطبهم وهو على البعير، وربما خطبهم وهو على المنبر، فهو لا يتكلّف، بل يذكر حسبما يتيسر، والله بعثه مذكراً، ونذيراً، وهادياً، ومبشراً، كما قال ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ○ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنْبِراً [الأحزاب: 45-46]، فالله أرسله داعياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً عليه الصلاة والسلام، ومعلماً لأمته، ومحجاً لهم إلى كل خير عليه الصلاة والسلام.

فينبغي لأتباعه من أهل العلم أن يتوكّوا خطاه، وأن يسلكوا طريقه في الإنذار والتحذير والعظة والذكير والبلاغ والتعليم والجهاد في الأوقات المناسبة، هكذا يكون طالب العلم، ولا ينفيه برمسيات معينة، بل ينتهز الفرصة قائماً وقاعدًا، وعلى المنبر، وغير ذلك، ومشائياً، وراكباً: في القطار، على البعير، على الحمار، على البغل، في الطائرة، في الباخرة، في السفينة، في أي مكان يتحرى عزة الناس وتذكيرهم وتعليمهم.

وكان إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كانه مُنذّر جيش، يقول: صبّحكم ومساكم عليه الصلاة والسلام.

فالخطبة إذا كانت عن قوةٍ، وعن عنايةٍ صار أثرها أشدّ في القلوب، وإذا كانت الخطبة عن ضعفٍ، وعن رخاوٍ، كان أثرها كذلك، فينبغي للخطيب أن يكون قويّاً في خطبته، بلغاً مؤثراً، يؤثر على من يسمع كلامه، وينطق عن كل قلبه، وعن كل نصحٍ.

ويقول: إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وكل بدعه ضلاله، لما كان دينه أكمل الأديان، وكان قد استوفى ما يحتاجه العباد بين الناس أن شرّ

الأمور محدثاتها، يعني: ليس هناك حاجة إلى أي ابتداع، وأي إحداثٍ، فالدين كامل، قد استوفى كلَّ ما يحتاجه العباد، فليس بالناس حاجة إلى أن يأتي أحدٌ ويبتدع في الدين، أو يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أو يستحسن عبادات ما أنزل الله بها من سلطانٍ.

ويقول: **بِعِنْدِنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ** يعني: أنه نبي السَّاعة عليه الصلاة والسلام، أفضل الأنبياء، وخاتمهم، فليس بعده نبي، ليس بعده إلا الساعة، يقول: كهاتين يقرن أصبعيه: السباحة بالوسطي، يعني: أنه قريب من آخر الزمان، وأن الساعة تقوم على أمته، وعلى آخر أمته، يعني: فلا تنتظروا نبياً بعدك يعلّمكم، ليس هناك إلا ما جاء به هذا النبي عليه الصلاة والسلام، ليس هناك نبي آخر سيأتي بتعليمٍ جديدٍ، لا، تعليم أول الأمة وأخرها واحد، وهو ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وهو تعليم الصحابة، وتعليم من بعدهم إلى يوم القيمة، وهو مادل عليه كتابُ الله، وهو القرآن، أو جاءت به سنة رسوله ﷺ، وهي الوحي الثاني، وهي كلامه وفعاله وتقريراته، هذه هي السنة، فما قال هو أو أقرَّ عليه أو فعله من العبادات بهذه سنته: **وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى** ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 1-4]، فما يُنَبِّئُهُ إِلَيْهِ، ويأمر به، وينهى عنه، وحْيٌ من الله.

وبهذا يكون المؤمن مهتماً بهذا الأمر، يعني بالقول والفعل، ويتبع سنته القولية والعملية، حتى يأخذ دينه عن ذلك، وحتى لا يحتاج إلى أحدٍ، وحتى لا تتبس عليه الأمور بما يُحدثه الناس، فإنَّ العبد إذا قلل علمه التبتُّع عليه الأمور، فإذا جدَّ في طلب العلم، وتحرى ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وجدَّ في ذلك، وصدق في ذلك، يطلع على الشيء الكثير مما جاء به عليه الصلاة والسلام، وأغناه الله بما جاء به الوحي عن الحاجة إلى الناس، كما قال تعالى: **وَنَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** [النحل: 89]، وقال عليه الصلاة والسلام: ما بعث الله مننبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم خرجه مسلم في "الصحيح". كل نبيٍّ هكذا، فآخر الأنبياء وأعظمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فلا بد أن يكون بلاغه لهذه الأمة وإنذاره لها..... لها أكمل من قبله عليه الصلاة والسلام، فحياته كلها وعظ كلها توجيه، كلها تذكرة، كلها إنذار، كلها عزوة، كلها بيان لمن غنى بذلك.

.....

وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَنَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ

وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَنُ خُطْبَةَ الْاسْتِسْفَاءِ بِالْاسْتِفْعَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالْتَّكْبِيرِ. فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةُ، وَسُنَّتُهُ تَقْضِي خَلَافَهُ، وَهُوَ افْتَنَحُ جَمِيعَ الْخُطُبَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الْثَلَاثَةِ لِأَصْنَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيَخِنَا -قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ-

الشيخ: وهذا هو المقصود، كان يبدأ كلماته بالحمد عليه الصلاة والسلام، يبدأ خطبه بالحمد لله، وهذا هو الأفضل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خطب العيد تبدأ بالتكبير، واحتُجوا بتأثر مُرسلٍ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن النبي ﷺ بدأ خطبته في العيد بتسع تكبيرات. ولكن هذا المرسل لا يُحتج به في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على بدئه خطبه بالحمد، هذا هو الأفضل.

.....
وكان يخطب قائماً، وفي مَرَاسِيلِ عطاءٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بَلَّ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ يَفْعَلُانِ ذَلِكَ.

الشيخ: علق على هذا؟

الطالب: حديث صحيح: أخرجه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء. وروى أيضًا هو وابن المنذر يُحدث عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك رواه ابن ماجه من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني

الشيخ: نعم، هذه المرسلات كلها ضعيفة، مرفوعة وضعيفة، يشد بعضها بعضاً في عند صعود المنبر.

.....

وكان يختتم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن.

وفي "صحيح مسلم" عن أم هشام بنت حارثة.

الشيخ: "التقريب" حاضر؟ انظر: عامر بن شراحيل الشعبي.

عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ق و القرآن المجيد [ق:1] إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

الشيخ: هذا وهذا، وصح عنها أنها سمعته يقرأ (ق) على المنبر، وأخذت عنه السورة، وهكذا يقرأها في صلاة الفجر أيضًا.

الطالب: عامر بن شراحيل الشعبي -فتح المعجمة- أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيتك أفقه منه. مات بعد المئة وله نحو من ثمانين. (ع).

.....

الشيخ: يُروى أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء. يعني: حفظ، عنده قوة حفظ.

وَذَكَرْ أَبُو دَاوِدَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ: عَنْ يُونَسَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْرَهُ ذَهَابًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجْلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يُخْفِي لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا، وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُبْعَدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْئٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

الشيخ: أيش قال المحشي على أول شيء؟

الطالب:

الشيخ: تم كلامه.

الطالب: نعم.

وَكَانَ مَدَارُ خُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْأَيْهِ وَأُوصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ.

الشيخ: وهذا الذي تقدم الكلام فيه غير مرءٍ: ببس الخطيب أنت هذا يتحمل أنه كان أو لا ثم نسخ ذلك، فإن خطبه الكثيرة وأحاديثه الكثيرة كلها تدل على جواز التثنية في جمع الضمير، وهي أصح من حديث عدي، ويتحمل أن هذا كان أو لا، ثم جاء النسخ، ويتحمل الترجيح، وأن أحاديث الجمع أرجح من حديث الفصل، ولعل إنكاره للرجل حيث قال: "وَمَنْ يَعْصِيهِمَا" كان قبل أن يتكلم بتثنية الضمير؛ لأن الترجيح هذا صحيح، وهذا صحيح، لكن قد يكون النهي منسوخاً، بدليل أنه **تابع خطبه بذلك وكلامه**.

ومن ذلك قوله: ثلث من كُنْ فيه وجد بھنَ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، في أحاديث كثيرة لا تُحصى في "الصحيحين" وغيرهما، وإذا لم تتوافر شروط النسخ بقي الترجيح، فإن العلماء لهم فيما يختلف من الأحاديث لهم في هذا أربع طرقٍ:

الطريق الأولى: الجمع مهما أمكن، هذا هو المقدم حيث أمكن، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى النسخ، ونسخ المتقدم بالتأخر، إذا تواترت الشروط وغلم التاريخ، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الثالث، وهو الترجيح، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الرابع، وهو التوقف حتى يتبيّن الأمر، التوقف مؤقت، التوقف ليس أمراً مستمراً، بل هو أيضاً مؤقت ريثما يتبيّن لطالب العلم أحد الأوجه الثلاثة السابقة: من جمع، أو نسخ، أو ترجح.

ومن أوجه الجمع: أن يُحمل النهي على الكراهة، أو الأمر، أو الفعل على الجواز.

ومن أوجه الجمع: حمل الأمر على الندب، لا على الوجوب، بدليل أنه لم ي عمل ذلك الأمر، وطرق الجمع متعددة.

وهنا يمكن الجمع عندما قال: بئس الخطيبُ أنت الكراهة، قد لا، فحمل على الكراهة، ولكن كيف يُقال أنه استعمل ما هو مكره غالباً الأحوال مع أنَّ ظاهره المنع في روایة أبي داود: قم، بئس الخطيبُ أنت، بزيادة "قم"، والأرجح والأظاهر عند التأمل هو الترجح؛ ترجح أحاديث جمع الضمير على أحاديث بئس الخطيبُ أنت.

وكان مدارُ خطبِه عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِاللَّاهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَبْيَينِ مَوَارِدِ غَضِيبِهِ، وَمَوَاقِعِ رَضَاهُ.

الشيخ: وهذا من خطبه ما بين مذكر بالله وأسمائه وصفاته وعظيم حقه وكمال صفاته، وما بين التذكير لما يجب الله من الحقوق والطاعات والتحذير مما ينهى عنه سبحانه من الأخلاق والأعمال والأقوال، وهكذا التبشير بالجنة والنار، وما أعد الله للمتقين في الجنة، وما أعد الله للكفار في النار، وما بين والمعاصي وبين سوء عاقبتها، وما بين الحث على الدعوة إلى الله، والترغيب في دينه، والتحذير من الإعراض والغفلة عمّا جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام، وما بين قصص عمّا مضى من الأنبياء وأحوالهم، وما جرى عليهم، وما جرى على أممهم؛ للعظة والذكر والتأسي بالأخلاق، والصبر على ما صبر عليه الرسل وأتباعهم.

.....

فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطْبَةِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ أَيَّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا -أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا- كُلَّ مَا أَمْرَתُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا.

وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَفْتٍ بِمَا تَقْضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَاتِ الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ.

وَتَبَثَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ.

الشيخ: أيش قال على؟

الطالب: وَتَبَثَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ، قَالَ التَّرمِذِيُّ:

الشيخ: الحاشية؟

الطالب: نعم, وأحمد في "المسندي"، وسنته قوي، وحسن الترمذى وغيره.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَأْوِيشٌ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجَّرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبِسُ لِبَاسَ الْخُطَبَاءِ الْبِيَوْمَ، لَا طُرَحَّةً، وَلَا زِيقًا وَاسِعًا.

الشيخ: يعني ملابسه عاديّة عليه الصلاة والسلام، كما يلبس عند الناس في الأوقات الأخرى، إلا أنه كان يتحرى الشيء الجديد والطيب، مثلما قال عمر في جبة عطارد يلبسها للوفود وال الجمعة، وكان يتحرى اللباس الحسن في الخطب والأعياد، لكن لم يكن هناك زمي خاص يخص به الجمعة أو الأعياد، سوى التجمل والتطيب ونحو ذلك مما يشرع في يوم العيد, ولم يكن هناك شاويش يعني: رجل خاص يتكلم بين يديه، ويخرج أمامه إذا خرج، كان متواضعاً عليه الصلاة والسلام.

.....

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤْذِنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْلُ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا لِلْمُؤْذِنِ وَلَا غَيْرُهُ.

الشيخ: الكل يستمع، إذا شرع في الخطبة أنصت الناس يستمعون، وكان ليس هناك بعد الأذان كما يفعله بعض الناس في بعض الجمع، ليس هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إنما الإمام يذكر الناس، إذا قال الخطبة أنصتوا، أو لا تتكلموا والإمام يخطب، ونصح الناس، هذا من مقاصد الخطبة، لكن لا يكون هناك واحد يعد لهذا الشيء، يقول للناس: افعلوا كذا، وافعلوا كذا، ليس هذا بمشروع.

.....

وكان إذا قام يخطب أحد عصا فتوكاً على عصا و هو على المنبر. كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك.

الشيخ: هذا رواه أبو داود بإسناد حسن عن الحسن بن الحسن: أنه رأى النبي ﷺ يخطب بكلمات معدودات، وكان يذكر على عصا أو قوس يوم الجمعة. وروي عنه بإسناد ضعيف أنه فعل ذلك في العيد أيضا، فالأمر في هذا واسع، أيش قال المحسني عليه؟

الطالب:

الشيخ: وفي إسناده، لكنه شاهد لهذا الحديث.

الطالب:

وكان أحياناً يتوكلاً على قوسين، ولم يحفظ عنه أنه توكلاً على سيفٍ، وكثير من الجهلة يظنون أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحد هما: أن المحفوظ أنه توكلاً على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام باللوحي، وإنما السيف فلم يتحقق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به، ثم راجع إلى خطبته، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعتران في قميصين أحمرتين، فقطع كلامه فنزل حملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: صدق الله العظيم: إنما أموالكم وأولادكم فتن [التغابن: 15]، رأيت هذين يعتران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطع كلامي فحملتهما.

الشيخ: هذا يدل على الرأفة والرحمة والطفولة والتواضع.

وجاء سليمان الغطافي وهو يخطب فجلس، فقال له: قم يا سليمان فازرع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال وهو على المنبر: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليزرع ركعتين ولتجوز فيهما.

وكان يقتصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة.

الشيخ: الغالب التخفيف، وإلا قد يطول إذا اقتضى الحال.

وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرضهن على الصدقة، والله أعلم.

فصول في هديه ﷺ في العبادات

.....

الشيخ: الغالب التقصير، وقد يُطول كما في حديث وعمر بن الخطاب وجماعة خطب وطول لأسبابٍ.

س: ؟

ج: حديث عمار وما جاء في معناه، وحديث عائشة وما جاء في معناه، كلها تدل على أنَّ الأغلب عدم









